حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون

الدكتور عبدالعزيز خليفة القصار
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل لكل داء دواء. وامتن على عباده بالشفاء من الأسقام، فجاء في معرض الامتنان عليهم قوله تعالى: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾[(١)].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله، خير من حث على التداوي، وأمر الناس بسؤال التعافي، فقال ﷺ: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»[(٢)]. وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن دراسة القضايا الطبية المعاصرة لها أهمية كبيرة في صياغة فقهنا الإسلامي للقضايا المستجدة على الساحة العملية، والتي برزت أهميتها نتيجة لتقدم العلم وتطوره في شتى مجالاته وتخصصاته.

ولم يكن علم الطب في الفقه الإسلامي مغيباً عن الساحة البحثية، بل لقد اهتم العلماء المسلمون بالطب اهتماماً عظيماً، فمنْ بين مفرد بالتصنيف، ومنْ بين مدرج في ثنايا كتب الفقه المختلفة، وقد وُجد كثير من الفقهاء من جمع بين الطب والفقه.

---

(١) سورة الشعراء: آية (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح كتاب الدعوات: (٥/٥٧٧)، حديث رقم (٣٥٠٩) سنن الترمذي، ط. إحياء التراث العربي – بيروت.

والسبب في ذلك أن الإسلام قد اعتنى عناية كبيرة بالإنسان عامة، وبالنفس الإنسانية خاصة، فجاء التشريع مواكباً لحفظ النفس الإنسانية بتحريم الخبائث وإباحة الطيبات، قال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾(١). فكرم الله تعالى جنس الإنسان وسخّر له كل ما في الوجود ورزقه من جميع الطيبات فقال تعالى: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾(٢).

وعليه فقد جعل الشارع حفظ النفس الإنسانية من الضروريات الواجب حمايتها وسن التشريعات ليكفل سلامتها واستقرارها.

فحفظ النفس إحدى الضروريات الخمس الواجب حمايتها وصيانتها.

قال الشاطبي في بيان معنى المقاصد الضرورية: «فأما الضرورية، فمعناها، أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»(٣).

ومراعاة الضروريات من جانب الوجود يكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم يكون بترك ما به تنعدم كالجنايات مثلاً(٤).

---

(١) سورة الأعراف: آية (١٥٧).
(٢) سورة الإسراء: آية (٧٠).
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٨)، ط. دار المعرفة – بيروت.
(٤) شرح الشيخ عبدالله دراز على الموافقات: (٢/٨).

فحفظ النفس من الأمور الضرورية، والمحافظة على النفس الإنسانية مطلب من مطالب الشريعة.

بل قد ذهب الشرع إلى أبعد من ذلك، فقد شرع المولى عز وجل أموراً حاجية توسع على الإنسان وتدفع عنه الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم**﴾(٢).

فاستنبط الفقهاء – من ذلك ومن غيره من الأدلة – قواعد جليلة في رفع الحرج والمشقة عن الإنسان، ومنها: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرر يزال»(٣). وغيرهما من القواعد التي تبين حرص الإسلام على الإنسان عامة وعلى النفس الإنسانية خاصة(٤).

ولما كان للمسائل الطبية ارتباط وثيق – في كثير من الأحيان – بعلوم الفقه احتاج الناس لمعرفة أحكام القضايا الطبية من الوجهة الشرعية.

فقد طرأت مسائل متعددة مستجدة نازلة على الساحة الطبية، تحتاج إلى رأي فقهي واضح فيها. كحكم عمليات التجميل، ونقل الأعضاء، وموت الدماغ، وغيرها من الأمور الطبية التي لها تعلُّق بحكم شرعي.

ومن بين هذه الموضوعات، تشريح جثة الإنسان.

ولهذا فقد أجمعت على المساهمة – ولو بجزء يسير – في إعطاء فكرة مجردة واضحة بالأدلة عن: «حكم تشريح جثة الإنسان»، لما له من أهمية

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) سورة النساء: آية (٢٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٧٦)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي تحقيق: د. محمد عبدالغفار الشريف (١/ ٣٤٣)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية – الأولى (١٩٩٤م).

(٤) الموافقات: (١/ ١١).

كبيرة في حياتنا المعاصرة، إذ أن للتشريح تعلقاً كبيراً بحياة الناس اليوم، بل ربما لا يخلو مجتمع من المجتمعات المعاصرة من إجراء إحدى صور التشريح للإنسان.

ولما كان الفقهاء المتقدمون لم يبحثوا هذا الموضوع لكونه من النوازل، فقد اعتمدت اعتماداً كبيراً على أقوال الفقهاء المعاصرين وفتاواهم في هذه المسألة، غير أني لم أتقيد بالترتيب والتفصيل الذي ذكروه، وإنما صغت وعرضت عرضاً شاملاً جامعاً مرتباً لمعظم ما يتصل بهذا الموضوع من الوجهة الشرعية إضافة إلى النظرة القانونية، لكي يكون البحث متكاملاً إن شاء الله تعالى.

ولا أدّعي أني قد استوعبت الموضوع من جميع جوانبه، ولكني اجتهدت فيه قدر طاقتي ووسعي، ولم أهدف من بحثي هذا أن أضع حكماً نهائياً غير قابل للمناقشة، وإنما هو جهد علمي متواضع يسلط الضوء ولو يسيراً لإثراء هذا الموضوع علمياً لمزيد من المناقشة والبحث.

وقد رتبت البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في مفهوم علم التشريح.

المبحث الثاني: في تاريخ علم التشريح.

المبحث الثالث: في حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: في ضوابط التشريح.

المبحث الخامس: في النظرة القانونية للتشريح.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وأن يساهم في رفع مستوى البحث العلمي بين أوساط الباحثين.

المبحث الأول
التشريح في اللغة والاصطلاح
ومفهوم علم التشريح

أولاً – معنى التشريح في لغة العرب:

التشريح مصدر من شرّح، بتشديد الراء.

وأما «شرَح» بتخفيف الراء، فمصدرها «شرْح» بسكون الراء، ولها عدة معان في اللغة:

منها: الكشف والإبانة والتفسير. تقول: شرحت الغامض إذا كشفته وبينته وفسرته، والمراد هو إظهار الشيء بعد خفائه(١).

ومنها: القطع: ومنه تشريح اللحم، والمراد قطعه عن العظم(٢).

وقيل: شرح اللحم شرْحاً أي قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً(٣).

وقيل: ترقيقه حتى يشف من رقته(٤).

وكل الأقوال متقاربة لأن المعنى تقطيع اللحم.

والشَرْحة: القطعة من اللحم، كالشريحة(٥).

ومنها: التوسيع، يقال: شرح الله صدره للإسلام، فانشرح أي وسّعه لقبول الحق(٦)، قال تعالى:

---

(١) انظر: تهذيب الصحاح للزنجاني: (١/١٨١)، ط. دار المعارف – بمصر، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (١/٤٤٥). ط مكتبة لبنان.
(٢) انظر: المصباح المنير (٣٠٩). تهذيب الصحاح: (١/١٨١).
(٣) المعجم الوسيط: (١/٤٧٧). ط. دار المعارف المصرية.
(٤) تهذيب الصحاح: (١/١٨١).
(٥) القاموس المحيط: (٢٨٩). ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦) تهذيب الصحاح: (١/١٨١)، المصباح المنير: (٣٠٨).

﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام**﴾[١].

ومنها: التحبيب، فيقال: شرح صدره بالأمر، وشرح صدره للأمر له، أي حببه إليه[٢].

ثانياً – معنى التشريح في الاصطلاح (Anatomy):

هو عبارة عن: «علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها»[٣].

وأما العلم بكيفية مباشرة التشريح فهو علم آخر يسمى «علم التشريح» وهناك ألفاظ لها صلة بالتشريح، فمنها:

١ – **الجرح:** فالجرح هو «شق في جلد البدن أو في السطح الخارجي أو الداخلي لأحد أعضائه»[٤].

ويجمع على جروح وجراح، ويقال: جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه السلاح[٥].

وفي المعجم الوسيط: جرحه جرحاً، شقّ في بدنه شقاً، فهو جريح[٦].

٢ – **الجراحة:** فهي عند الأطباء: تفرق اتصال في اللحم من غير قيح، فإن تقيّح فيسمى قرحة[٧].

وإنما ارتبط لفظ الجرح والجراحة بالتشريح. لأن كلاً منهما يحدث به شق وقطع وتوسيع، والتشريح مشتمل على ذلك.

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٢٥).
(٢) القاموس المحيط: (٢٨٩).
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: (١/٤٤٥).
(٤) معجم الطب في قاموس القرآن الكريم، د.حسان حتحوت، د.عبدالحافظ حلمي، ص: (٦٢). ط. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
(٥) لسان العرب لابن منظور: (٢/٤٢٢). ط. دار صادر، بيروت.
(٦) المعجم الوسيط: (١/١١٥).
(٧) كشاف اصطلاحات الفنون: (١/٥٥٦).

والتشريح أنواع ثلاثة:

أولاً – التشريح الجنائي:

والذي يُعنى بهذا النوع من التشريح هو «الطب الشرعي».

فالطب الشرعي فرع من فروع الطب، يعتني بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة، وتهم رجال القانون، فتشتمل على فحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها الجثة بعد الوفاة، أو المسببات التي أدت إلى حدوثها، بالإضافة إلى تحديد كيفية حدوثها وتاريخه، والأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجريمة، وهل الوفاة عرضية أم جنائية أم انتحارية(١).

فالمقصد الأساسي من التشريح الجنائي هو الوقوف على أسباب الوفاة، وتحديد نوعية الوفاة لكشف ملابسات واقعة معينة حتى يتبين الحق والعدل فيها.

ثانياً – التشريح المرضي:

وهو عبارة عن قيام الطبيب بتشريح الجثة المصابة، ليعرف بدقة تأثير ذلك المرض في المتوفى، وهل هو وباء أم غير ذلك، لكي تقوم الدولة بعمل الإجراءات الوقائية لذلك، لتحد من انتشار ذلك الوباء، الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع بأسره(٢).

ثالثاً – التشريح التعليمي

وهو عبارة عن قيام طلبة الطب بتشريح الجثث الآدمية في مشارح كليات الطب تحت إشراف الأطباء المدرسين، ليكونوا على معرفة عملية واقعية ودراية بأعضاء الجسم ووظائفه الظاهرة والباطنة(٣).

---

(١) الطب الشرعي، د.عبدالحكيم فوده – د. سالم حسين، ص(٩)، ط. دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.

(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله، ص(١٢٣).

(٣) الوجيز في الطب الإسلامي، د.هشام إبراهيم الخطيب، ص(١٩٢)، ط. دار الأرقم (١٤٠٥هـ).

وقد ذكر ابن النفيس فوائد علم التشريح فقال:

انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه في العلم وبعضه في العمل وبعضه في الاستدلال.

أما انتفاعه بالعلم والنظر، فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان، ليكون بحثه عن أحواله وعوارضه سهلاً.

وأما انتفاعه بالعمل فمن وجوه:

أحدها: أنه يعرف به مواضع الأعضاء فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها حيث يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

ثانيها: أنه يعرف به مبادئ شعب الأعضاء ونحوها، فيتمكن من وضع الأدوية على تلك المبادئ.

ثالثها: أنه يعرف به هيئات الأعضاء، وهيئات مفاصلها، فيردها إلى هذه الهيئات الطبيعية إذا عرض لها خروج عن ذلك بخلع أو نحوه.

رابعها: أنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض، فلا يحدث عند البط – أي الشق – ونحوه، قطع شريان أو عصب أو نحو ذلك.

وأما انتفاع الطبيب بهذا الفن في الاستدلال، فذلك قد يكون لأجل سابق النظر، وقد يكون بعد ذلك كما لو احتاج الطبيب إلى قطع عضو، فإنه إن كان عالماً بالتشريح، تمكن حينئذ من معرفة ما يلزم ذلك القطع من الضرر الواقع في أفعال الشخص، فينذر بذلك، فلا يكون عليه بعد وقوع الضرر لائمة[1].

(١) شرح تشريح القانون لابن النفيس، ص(٢١) وما بعدها.

المبحث الثاني
تاريخ علم التشريح

لا يخفى على القارئ للتاريخ أن علم الطب من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان، لأن له علاقة بصحة الإنسان وسلامته فهو محتاج إليه ما دام حياً.

وبعرض موجز لتاريخ الطب، نجد أن الطب قديماً كان نوعاً من الطب الشعبي، الذي يقوم على أساس الطلاسم والخرافات والشعوذة في كثير من الأحيان، خصوصاً في عصور الجهل والتخلف العلمي.

لكن في موطن الحضارات العلمية كانت هناك مدارس تقوم على أسس علمية وإن كانت متواضعة المعرفة.

فقد تقدم الطب عند قدماء المصريين، وجمعوا قوانين الطب في كتاب عرف: «بالسفر المقدس»، وكان على الطبيب أن يتبع في علاج المرضى ما هو مدون في ذلك الكتاب، وتقنين الطب بهذه الطريقة يدل على أنهم قد خطوا في طريق تعلم الطب وتعليمه خطوات كبيرة، نتج عنها استطاعتهم إيجاد مادة تحافظ على عدم تحلل جسد المتوفى لقرون طويلة، وهو ما شاهدناه اليوم فيما عرف باسم «المومياء».

قال ابن النديم في فهرسه: «قال قوم: إن أهل مصر استخرجوا الطب»[1].

في حين قال ابن أبي أصيبعة: إن الكلام في تحقيق كيفية وجود صناعة الطب وأول حدوثها يعسر، لوجوه:

أحدها: بعد العهد به.

الثاني: لم نجد للقدماء قولاً واحداً متفقاً عليه.

---

(١) الفهرست لابن النديم، ص(٤٥٣)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

الثالث: أن المتكلمين في هذا لما كانوا فرقاً وكانوا كثيري الاختلاف جداً بحسب ما وقع إلى كل واحد منهم، أشكل التوجيه في أي أقوالهم هو الحق. أ.هـ ملخصاً[١].

ونجد أنه في عهد البابليين وُضعت قوانين صارمة لمزاولة مهنة الطب، وتشددوا في محاسبة الأطباء على أخطائهم، مما أدى إلى العزوف عن ممارسة مهنة الطب، لما يترتب عليها من مسئوليات جسيمة.

وفي عهد الإغريق لعب السحر والشعوذة دوراً كبيراً في ممارسة مهنة الطب، إلى أن جاء أبقراط، الذي خلص الطب من الخرافات، ولهذا سمي «أبا الطب»[٢].

وفي عهد الرومان والعصور الوسطى في أوروبا التي سميت بحق «العصور المظلمة» ارتبط الطب بالسحر والشعوذة والكهانة، حتى ضاعت كتب أبقراط وجالينوس[٣]، وحل محلها السحر والشعوذة[٤].

وجاء الإسلام إيذاناً ببداية عصر جديد في مهنة الطب، فأصل مهنة الطب على قواعد علمية، لا أثر فيها للسحر ولا الشعوذة، فقال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٥].

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، ص(١١). ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٢) أبقراط: هو بقراط بن إيرافليس، كان طبيباً فيلسوفاً عظيم الشهرة، وهو أول من زاول مهنة تدريس الطب، عاش خمساً وتسعين سنة، قضى تسعاً وسبعين سنة منها في التدريس. انظر: الفهرست، ص(٤٥٥).

(٣) جالينوس: من كبار الأطباء المعلمين، لم يكن يدانيه أحد في صناعة الطب، له مؤلفات عديدة في الطب، ظهر جالينوس بعد (٦٦٥) سنة من وفاة بقراط، وانتهت إليه الرياسة في عصره. كان مولده بعد زمان المسيح عليه السلام بتسع وخمسين سنة.
انظر: عيون الأنباء، ص(١١٠)، الفهرست ص(٤٥٧).

(٤) انظر: المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د.محمد فؤاد توفيق، بحث مقدم للمؤتمر الأول للطب الإسلامي – العدد الأول – الطبعة الثانية، ص(٥٤٤-٥٤٥).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٢٣٠)، انظر: صحيح مسلم، (٤/ ١٧٥١) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

واعتنى بالتداوي والأخذ بالأسباب، فقال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[(١)].

فبرز نجم كثير من علماء المسلمين في علم الطب، فأصبحوا أعلاماً تدرس كتبهم إلى عصور متأخرة.

وفيما يختص بعلم التشريح فهو علم كسائر فروع الطب، لم يغفل عنه علماء المسلمين، لهذا كان لهم أثر واضح في علم التشريح.

فقد أضاف الطب الإسلامي إلى مجال العلوم التشريحية الشيء الكثير وذلك من خلال مسارين:

المسار الأول: ترجمة كتب التشريح القديمة:

فقد نشطت حركة الترجمة في العصر العباسي خصوصاً في عهد الخليفة المأمون[(٢)]، فترجم العديد من الكتب من اللغة السريانية والفارسية إلى العربية في شتى العلوم، ومختلف الموضوعات ومن جملتها التشريح.

ومن أشهر مترجمي العلوم الطبية في ذلك العصر هو حنين بن اسحاق[(٣)]. فقد بلغ عدد مما ترجم من مؤلفات جالينوس ما لا يقل عن (١٢٩) مؤلفاً.

وأهم ما كتبه جالينوس عن التشريح هو:

«كتاب التشريح» (Peri Anatomikon egkheireseon)

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام حديث رقم (٢٢٠٤) (١٧٢٩/٤).

(٢) هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ولد سنة (١٧٠) من الهجرة. من خلفاء بني العباس استمرت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر، وكان عهده من أرقى عهود العلم في العصر العباسي، توفي سنة (٢١٨) من الهجرة، انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٣٩/١). ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) حنين بن إسحاق العبادي: يكنى أبا زيد والعباد نصارى الحيرة، كان عالما في الطب، فصيحا باللغة اليونانية والسريانية والعربية، دار البلاد في جمع الكتب القديمة، توفي سنة (٢٦٠) من الهجرة. وله عدة مصنفات بخلاف ما ترجم.
انظر الفهرست، ص(٤٦٤). وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٧/٢).

فقد ترجمه حنين بن إسحاق إلى العربية، وهو محفوظ في أكسفورد في مكتبة بودليان[١].

ولم يقتصر عمل العلماء على الترجمة فقط، وإنما تعدى ذلك إلى المراجعة والتعقيب والاستدراك.

المسار الثاني: الابتكار والإبداع:

في القرن العاشر الميلادي انتعشت العلوم الطبية بفضل ما أضافه كبار علماء المسلمين إلى الطب، كأبي علي الحسن بن عبدالله بن سينا[٢]، وعلي بن سهل ربان الطبري[٣]، وأبي بكر محمد بن زكريا الرازي[٤]، وعلي بن العباس المجوسي[٥]، فالرازي مثلاً، أفرد فصولاً خاصة في كتبه للتشريح، بل إن كتابه «المنصوري» الذي كتبه للأمير المنصور بن إسحاق حاكم خراسان، هو كتاب كامل في التشريح مستوعب لجميع مسائله.

(١) انظر: التشريح بين اللغة والطب د.محمد عيسى صالحية – بحث مقدم لمؤتمر الطب الإسلامي الأول – العدد الأول، ص(١٨٧–١٨٩).

(٢) هو الشيخ الرئيس الحسن بن عبدالله بن سينا أبو علي، له من الذكاء الخارق والذهن الثاقب ما فاق به غيره، من أشهر أطباء المسلمين كتابه «القانون» المرجع الأول لتدريس الطب في العالم الإسلامي والغربي لعدة قرون. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٢/ ٢٣٤).

(٣) علي بن سهل ربان الطبري، كان أديباً طبيباً، وهو معلم الرازي صناعة الطب، مولده ومنشأه بطبرتان، من كلامه: الطبيب الجاهل مستحث الموت، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: عيون الأنباء ص(٤١٤). الفهرست، ص(٤٦٦).

(٤) محمد بن زكريا الرازي أبو بكر: من أهل الري، أوحد دهره، وفريد عصره، قد جمع المعرفة بعلوم القدماء، ولا سيما الطب، له عدة مؤلفات، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٥/ ١٥٧). الفهرست: (٤٦٩). عيون الأنباء: (٤١٤).

(٥) علي بن العباس المجوسي: اشتهر باسم المملوكي، أول من أشار إلى الدورة الدموية في الأوعية الشعرية، أصله فارسي، من علماء الطب المميزين، كتابه «كامل الصناعة الطبية الضرورية»، من أشهر الكتب التي درست إلى أن ظهر كتاب «القانون» لابن سينا. توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٧)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: العاشرة.

وصدّره بمقابلة في شكل الأعضاء وهيئتها وخلقها، ولمكانته العلمية دفع المهتمين بالتشريح في أوروبا إلى ترجمته[١].

أما علي بن العباس المجوسي، صاحب كتاب «الصناعة الطبية» أو «الطب الملكي» فكان كتابه المرجع الأول في الطب إلى أن حل محله كتاب القانون لابن سينا[٢].

وقد أظهر كتابه هذا دراية واسعة بتشريح القلب والدورة الدموية فوصفه وصفاً دقيقاً لا يختلف اختلافاً كبيراً عما نجده اليوم في أي كتاب عن التشريح أو عن وظائف الأعضاء[٣].

ومرفق صورة رسمها المجوسي في كتابه للقلب يبين فيها كيفية عمله والدورة الدموية، وربما يلاحظ عليها أن المجوسي اعتبر أن للقلب تجويفين فقط، في حين أظهرت الدراسات الحديثة أنها أربعة تجاويف مكونة من بطينين أيمن وأيسر وأذينين أيمن وأيسر – ملحق رقم (١) – فهذا الرسم يمثل ولا شك سعة اطلاعه على الوظائف الداخلية للأجهزة الباطنية، مما يوحي أنه شاهده على الحقيقة وإن كانت هناك ملحوظات علمية على ما رسمه وصوره، ولما لهذا الكتاب من أهمية، فقد تنافس على ترجمته وطبعه إلى اللغة السريانية واللاتينية عدة هيئات، وأجري عليه العديد من الدراسات الطبية[٤].

وكذلك ابن سينا فقد خص التشريح في كتابه «القانون» بفصول طويلة[٥].

وعبد اللطيف البغدادي المتوفى سنة (٦٢٩هـ)، من أبرز الأطباء المسلمين الذين عملوا في تشريح العظام، وله عدة مؤلفات في علم التشريح[٦].

---

(١) الفهرست، ص(٢٩٠)، وانظر: علم التشريح في المؤلفات الطبية العربية للأستاذ حسام جزماني – مجلة آفاق الثقافة والتراث – العدد السابع، رجب (١٤١٥هـ) ديسمبر (١٩٩٤م).

(٢) التشريح بين اللغة والطب، ص(١٨٨).

(٣) أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح، د.محمد كريم – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي، العدد (٢)، ص: (٢٥٠).

(٤) التشريح بين اللغة والطب، ص(١٨٨).

(٥) التشريح بين اللغة والطب، د. محمد عيسى صالحية، ص(١١٨).

(٦) عيون الأنباء، ص(٣٨٣–٦٩٦).

وأبرزهم ابن النفيس الذي شرح تشريح القانون لابن سينا واستخلص أقواله وأشار إلى النقاط التي يخالفه فيها، والتي خالف فيها جالينوس[١].

وقسم التشريح إلى قسمين: الأول: التشريح العام، والثاني: التشريح الخاص. أي تشريح كل عضو على حدة. وعرض الأعضاء بصورة دقيقة جداً مما يرجح أنه قد قام بالتشريح فعلاً، وإن كان هذا الموضوع مختلفا فيه فبعضهم يقول: إن ابن النفيس لم يقم بأي عمل تشريحي.

وبعضهم يقول: إن ابن النفيس شرّح الحيوان فقط.

وبعضهم يقول: إن ابن النفيس شرّح الإنسان فعلاً. ولكل رأي أنصاره ومؤيدوه[٢].

وخلاصة ما تقدم، أن العلماء والأطباء المسلمين، كانوا يتمتعون بقدر كبير من المعرفة والدراية عن العلوم التشريحية، ولم يكونوا بمنأى عنها، بل كانت لهم اليد العليا في هذا الفن، لكن هذا الفن لم ينتشر في العصر الإسلامي الأول، وإنما في العصور المتأخرة، خصوصاً لما انفتح المسلمون على الحضارات الأخرى.

غير أن هناك كلاماً يجعلنا نتساءل عن حكم التشريح مع ما وصل إليه المسلمون آنذاك في هذا المجال، ومنه كلام ابن النفيس في مقدمة كتابه «شرح التشريح»: «وقد صدنا عن مباشرة التشريح وازع الشريعة وما في أخلاقنا من الرحمة، فلذلك رأينا أن نعتمد في تعرف صور الأعضاء الباطنة على كلام من تقدمنا من المباشرين لهذا الأمر»[٣].

ولهذا الكلام تعقيب سوف نذكره إن شاء الله تعالى في المبحث الخاص بحكم التشريح في الفقه الإسلامي.

---

(١) التشريح بين اللغة والطب، ص(١٩٠).

(٢) انظر بحث: ما أضافه المسلمون إلى مؤلفات التشريح، د.حكيم محمد سعيد – مقدم لمؤتمر الطب الإسلامي الثاني. العدد الثاني، ص(٣٢٠). – ابن النفيس واتجاهات الطب العربي العلمية، ص(٣٣)، ط: الصدر لخدمات الطباعة، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

(٣) انظر: شرح التشريح لابن النفيس، النسخة المحققة، د.سلمان قطاية: (١٧)..

المبحث الثالث
حكم التشريح في الفقه الإسلامي

سوف أتناول في هذا المبحث حكم التشريح في الفقه الإسلامي، والمراد هو التشريح لجسد الإنسان بعد مماته ولن أتعرض لحكم شق جسده وفتحه أثناء حياته لأن ذلك يتعلق بالجراحة الطبية، ولها أحكام خاصة ليست هي مجال بحثي هذا.

وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أقوال العلماء في حكم التشريح.

المطلب الثاني: في أدلة العلماء في حكم التشريح.

المطلب الثالث: في المناقشة للأدلة.

المطلب الرابع: في الترجيح.

وقبل الكلام على الحكم الشرعي لتشريح الجثث نبين أولاً أسباب الموت التي يتعرض لها الإنسان، لأن البحث يتناول التشريح بعد الوفاة.

فموت الإنسان على قسمين، القسم الأول: الوفاة الطبيعية أو المرضية، والقسم الثاني: الوفاة الجنائية.

والمقصود بالوفاة أو الموت هو انقطاع الحياة، وله علامات، منها: وقوف حركة القلب والتنفس معاً، ويعرف وقوف القلب عن الحركة، بانقطاع النبض، وعدم سماع حركات القلب بالمسماع، وعدم احتقان طرف الإصبع عند ربطه، وعدم نزول دم من الشريان عند قطعه، ويعرف وقوف حركة التنفس بانقطاع حركات البطن والصدر وعدم سماع أصوات التنفس بالمسماع، ووقوف خروج الهواء من الأنف أو الفم، ويلاحظ أن التنفس قد يقف وحده، كما يحصل أحياناً تحت البنج أو في حالات الغرق، بينما تكون حركات القلب لا تزال مستمرة، وكذلك قد يقف القلب في حالات إصابته، بينما التنفس يكون

مستمراً، وفي هذه الحالات لا يقال إن الوفاة حصلت، بل لا بد من وقوف القلب والتنفس معاً لبضع دقائق على الأقل[١].

المطلب الأول
أقوال العلماء في حكم التشريح

لم تكن عمليات التشريح منتشرة بين أوساط المسلمين في الصدر الأول وفي عصر الأئمة الأربعة بل هي وليدة التقدم في العصور المتأخرة، لذا، لم نجد للمتقدمين أقوالاً تبين حكم التشريح للإنسان صراحة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشريح الإنسان بعد مماته وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الإنسان، لتوافر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها، وهو تشريح الحيوانات، وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء[٢].

---

(١) انظر: الطب الشرعي، د.عبدالحكم فوده – د.سالم حسين الدميري، ص(٥٧٣–٥٧٤)، ط: دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٦م). الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، ص(١٩٠) وما بعدها. ط: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى: (١٩٩٣م).
– الموجز الإرشادي عن الطب الشرعي، تأليف الدكتور دج جي، ترجمة: د.عاطف بدوي، ص(١١١). ط: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية – أكمل – الطبعة الأولى.

(٢) قال بهذا القول مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ: العربي بو عياد الطبخي، والشيخ: محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ: حسن بن علي السقاف.
انظر: الامتاع والاستقصاء لحسن بن علي السقاف القرشي: ص(٢٧–٢٨). ط: المطابع التعاونية بالأردن. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
– قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، ص(٦٦). ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
– أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص(١٦٩).

القول الثاني: يجوز تشريح الإنسان للضرورة والحاجة. وهو قول كثير من الهيئات والمجامع الفقهية[1].

المطلب الثاني
أدلة العلماء في حكم التشريح

أ – استدل المانعون لتشريح جثة الإنسان بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً – من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على تكريم المولى جل وعلا لبني آدم، وهذا التكريم عام، شامل لحال حياة الإنسان وحتى بعد مماته.

---

(١) قال بهذا القول: الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
ومن اللجان:
أ – لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف بمصر، صدرت الفتوى بتاريخ (١٩٧١/٢/٢٩).
ب – هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الدورة التاسعة، عام (١٣٩٦هـ) (١٩٧٦م)، رقم القرار (٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ).
جـ – مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة، صفر عام (١٤٠٨هـ) مشروع قرار.
هـ – لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (١/٢٣ع/٨٤) وسوف أرفق تلك الفتاوى في قسم الملاحق إن شاء الله تعالى.
وانظر مجلة الأزهر، المجلد الثاني – الجزء الأول، محرم سنة (١٣٥٤هـ) ص(٤٧٢).
– أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٠).
– الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٤).
– شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، ص:(٩٦–٩٧). ط: الأولى (١٤٠٧هـ)، مطبعة خالد بن الوليد – دمشق.

(٢) سورة الإسراء: آية (٧٠).

وفي تشريح جثة الإنسان إهانة له، لما يترتب على التشريح من تشويه، وشق، وبقر للبطن، وغيرها من الصور المهينة. وقد نهينا عن إهانة الإنسان، فيكون التشريح محرماً[١].

ثانياً – من السنة:

١ – بحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»[٢].

٢ – وبحديث عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن تشريح جثة الإنسان فيه مثلة، وقد صح النهي عن المثلة للميت بقوله «لا تمثلوا»، وهو عام، وعليه، فالتشريح محرم شرعاً، لما فيه من المثلة المنهى عنها[٤].. فقوله ﷺ «لا تمثلوا» أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء، فلأن نُنهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح أولى وأحرى.

٣ – وبما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»[٥].

---

(١) انظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف: ص(٢٨)، أحكام الجراحة الطبية. ص(١٧٤).
(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير: (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).
(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم: (٥٥١٦) (٢٤٧٤).
(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي، ص(٦٤)، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٣). الامتاع للسقاف، ص(٢٧).
(٥) رواه أحمد في المسند: (٦/٢٦٤). وأبو داود: حديث رقم (١/٥٤٣)، والبيهقي في السنن: (٤/٥٨).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم كسر عظم الميت، والتشريح مشتمل على ذلك، وعليه، فالتشريح محرم(١).

قال صاحب عون المعبود نقلاً عن السيوطي في بيان سبب ورود هذا الحديث عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفّار عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا، ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر»، والمراد بقوله «ككسره حيا»، أي في الإثم كما في رواية، قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً». أ.هـ.(٢)

ومما سبق يتبين أن استدلال الفقهاء بتلك الأحاديث جاء على وجهين:

الأول: أن في التشريح إهانة للميت وقد نهينا عن إهانة الميت، فكما أن الإنسان مصون حال حياته لا يهان، فكذلك بعد موته لا يهان.

الثاني: أن التشريح مشتمل على كسر العظام لدواعي الشق وغيرها، والكسر منهي عنه بنص الحديث، فالتشريح لا يجوز لذلك السبب.

ثالثاً – من المعقول: وذلك من عدة أوجه:

أولها: أن الشريعة الإسلامية توجب احترام الإنسان وتكفله في حياته، ويمتد ذلك ليشمل جثته بعد مماته، لذا، فقد أوجبت الشريعة على المسلمين وجوباً كفائياً، غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه إن كان مسلماً، وقد نظم بعضهم تلك الواجبات بقوله:

---

(١) انظر: فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي – مجلة الأزهر – المجلد السادس، الجزء الأول، ص(٣٦١–٣٦٢). – قضايا فقهية معاصرة، ص(٦٥).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٩/١٨).
وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٢/٨٢).

والغسل والتكفين والصلاة والدفن للأموات واجبات[1]

وكل هذه الواجبات تدل دلالة واضحة على إكرام الإسلام للميت واحترامه لحقوقه حتى لقد جاء النهي عن الجلوس على القبر وعن الصلاة إليه وعن سب الأموات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[2].

كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[3]. وصح أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[4].

فإذا كانت الشريعة تمنع كل ما فيه أذى للميت ولو كان معنوياً، فلأن تمنع تقطيع أجزائه وتشريحه من باب أولى، لأن في ذلك إيذاء للميت[5].

ثانياً: قالوا: إن في تشريح جثة الميت إهانة لأهله من الأحياء، وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[6]. فإذا كان السب والشتم للميت يؤذي أهله، فكيف بالتشريح والتمثيل به. فهو محرم من باب أولى.

ولهذا، فقد أباح الشرع للأولياء دفع من أراد الاعتداء على جثث أمواتهم بالقطع أو الإتلاف، كدفع الصائل، وإن أدى ذلك إلى إتلاف المعتدي فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل[7].

---

(١) نظم غاية التقريب، لشرف الدين يحيى العمريطي، ص(٩٥). ط: الحلبي – الطبعة الثانية (١٩٧٩م).

(٢) رواه أبو داود في الجنائز حديث (٣٢٢٨)، سنن أبي داود (م٣) (ص٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٣٨/٤)، شرح صحيح مسلم من النووي، ورواه الترمذي بلفظ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» سنن الترمذي (ح٣) ص(٣٦٧).

(٤) رواه البخاري في الجنائز، حديث رقم (١٣٩٣)، انظر: من الفتح (٢٥٨/٣).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص(١٧٧)، الانتفاع بأجزاء الآدمي ص(١١٢)، الامتاع والاستقصاء للسقاف، ص(٢٨).

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة، حديث رقم (١٩٨٢)، سنن الترمذي (٣٥٣/٤).

(٧) كشاف القناع (١٤٣/٢).

ثالثاً: قالوا: إن من العلماء من حرم شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه[١]، وذلك لأن الشق حرام وحرمة النفس أعظم من حرمة المال.

فإذا كان شق بطن الميت لاستخراج المال الذي هو عنصر الحياة المهم وقوامها لا يجوز، فلأن لا يجوز التشريح لغير ذلك من الأسباب التي يمكن الاستعاضة عنها بأخرى من باب أولى[٢].

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً: من هذا يعلم – أي الأدلة التي استدل بها على عدم الجواز من الحديث والمعقول – أن الميت في احترامه ووجوب عدم إهانته كالحي سواء بسواء، فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته كما لا تجوز إهانته في حياته، وإن اختلف العلماء في الشق وعدمه في مواضع، لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعاً، وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً.

وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن الميت، وأما التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء، ومعرفة وظائفها، وما بها من الأمراض، فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته[٣].

رابعاً: قالوا: إن من العلماء من حرم شق بطن الميتة لإخراج الجنين[٤]، فإذا كان شق بطن الميتة لإخراج الجنين لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة دون مصلحة راجحة أولى وأحرى[٥].

---

(١) وهو قول الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية. فقد قالوا: وسواء كان المال له أو لغيره ويغرم مثلها إن كان من ذوات الأمثال وقيمته إن كان من ذوات القيم إن ترك مالاً. انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، الخرشي علي خليل (٢/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٩)، المجموع شرح المهذب: (٥/٣٠٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص(١٧٦).

(٣) مجلة الأزهر – المجلد السادس – الجزء الأول، ص(٦٣١)، عدد محرم.

(٤) وهو رأي الإمام مالك وإسحاق وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: التاج والإكليل للمواق: (٢/٢٥٤). – الخرشي علي خليل (٢/١٤٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٥٦)، المغني لابن قدامة (٢/٤١٣)، المحلى (٥/١٦٧).

(٥) أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٦).

خامساً: قالوا: لا يجوز تشريح الجثث لتوافر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء، ويمكن ذلك عن طريق تشريح الحيوانات، لأن الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء[١]، ولا سيما وقد نقل إلينا تشريح الحيوانات، فيروى أن الطبيب أحمد بن أبي الأشعث المتوفى سنة (٣٦٠هـ) قد شرح سَبُعاً حياً في حضرة الأمير الغضنفر، وقد استصغر بعض الحاضرين معدته، فصب فيها من الماء ما بلغ أربعين رطلاً[٢].

وعليه، فإذا كان الاستغناء متحققا في تشريح غير الإنسان، فلا يجوز تشريح الإنسان، محافظة على حرمته[٣].

سادساً: قالوا: إن قواعد الشرع تأبى جواز تشريح جثة الإنسان.

ومن تلك القواعد:

١ – «الضرر لا يزال بالضرر».

٢ – «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

فالقاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شُرحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه، وأما القاعدة الثانية، فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت، فلا يجوز فعله[٥].

ب – واستدل القائلون بجواز تشريح الإنسان للضرورة بما يلي:

أولاً: قالوا: يجوز تشريح جثة الإنسان، وذلك بالقياس على أمرين:

أحدهما: القياس على القول بوجوب شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته[٦]. فقالوا:

---

(١) انظر: فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي – مجلة الأزهر: (٦/٦٣١).

(٢) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة، ص(٢٥٠).

(٣) الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦). الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧).

(٥) أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٦–١٧٧).

(٦) والقائلون بهذا القول هم الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة، والمسألة خلافية تطلب من كتب الفقه، انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٠)، رد المحتار (٦/٣٨٩) – التاج والإكليل (٢/٢٥٤) – الخرشي علي خليل (٢/١٤٥) – نهاية المحتاج (٣/٣٩) – المجموع (٥/٣٠٢) – الإنصاف للمرداوي (٢/٥٥٦).

فكما يجوز أو يجب شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء للنفس وحفظ الحياة الإنسانية، فكذلك يجوز شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره، أو لدواعي الجريمة، أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم والتعليم من التشريح(١).

ثانيهما: القياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه(٢). فقالوا: فكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه، يجوز أيضاً تشريح جثته لأغراض معينة تتحقق المصلحة فيها(٣).

---

(١) انظر: شفاء التباريح لليعقوبي، ص(٨٩)، تشريح جثة المسلم، من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. مجلة البحوث العلمية، المجلد الأول – العدد الرابع ص(١٩–٢٣).

(٢) والجواز هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، لكن على تفصيل بين المذاهب، فعند المالكية، أن المناط في الجواز هو القلة والكثرة، فإذا كان المال كثيراً، يبقر بطن الميت مطلقاً، سواء كان المال له أو لغيره، لأن المال إذا كان له ففيه حفظ من الضياع المنهي عنه، ونفع الورثة الذين تعلق به حقهم، وإذا كان لغيره ففيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة عليهم، أما المال القليل، فلا يهتك حرمة الميت لأجله سواء كان له أو لغيره، انظر: مواهب الجليل (٢/٢٥٣) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٢٩).

– وعند الشافعية أن المناط في الجواز هو كون المال ملكاً له أو لغيره، فإذا كان المال له، فهناك وجهان: والراجح هو جواز الشق، لأن ذلك المال أصبح للورثة فصار كمال الأجنبي. وإن كان المال لغيره، فالمشهور أنه إذا طلبه صاحبه، يشق الجوف ويرد إلى صاحبه، لكن إذا ضمن الورثة أو أحد من غيرهم قيمته أو مثله، فلا يشق جوفه ويدفع لمالكه. انظر نهاية المحتاج (٣/٣٩)، المجموع (٥/٣٠١).

– وعند الحنابلة أن المناط هو توافر الغرم وتعذره وهل هو له أم لغيره؟ فمن بلع مال غيره بغير إذنه، وتبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه لم ينبش ويغرم من تركته صوناً لحرمته مع عدم الضرر بوجود الغرم، فإن تعذر الغرم لعدم تركه ونحوه، نبش القبر وشق جوفه وأخذ المال فدفع لربه. وإن بلع مال غيره بإذن ربه، أخذ إذا بلى الميت، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له، ولا يتعرض للميت قبل أن يبلى، ولا يضمنه الميت. وإن بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين فينبش، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه. انظر: كشاف القناع (٢/١٤٥–١٤٦).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧١).

يقول الشيخ الدجوي: على أن هذا أولى – أي المقاصد التي من أجلها يُشرّح الإنسان، وهي نفع البشرية وكشف الجريمة وغيرها، فيما نراه مما قرره الفقهاء، ونصوا عليه في كتبهم، من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لإخراجه منه، ولو كان مالاً قليلاً، فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح، وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد، وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولوي فيما نراه»[(١)].

فنلاحظ أنه في القياس الأول اشتمل الأصل على التصرف في جثة الميت بالشق وغيره، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذ الجنين المرجو حياته من الموت، وفي الثاني، طلباً لمصلحة حاجية، وهي رد المال إلى صاحبه فيما إذا كان لغيره، ولحق الورثة إن كان المال له[(٢)].

وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض، وهي المصلحة الضرورية، ويقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلاف الأمراض والأسقام المضنية، وهي المصلحة الحاجية، كما أن فيها مراعاة للمصلحة العامة وهي سلامة المجتمع من الآفات، وتطور مهنة الطب[(٣)].

ثانياً: واستدلوا أيضاً بالنظر إلى قواعد الشريعة، ومنها:

أ – «إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما»[(٤)].

---

(١) انظر مجلة الأزهر – المجلد السادس ص(٤٧٣).

(٢) كشاف القناع (١٤٦/٢).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٢)، تشريح جثة المسلم. مجلة البحوث العلمية، عدد (٤) ص(٤٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: (٥٣/١). ط: دار الجيل – بيروت.
– كتاب القواعد للحصني (ج١) ص(٣٤٧) وما بعدها. ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
– الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٠/٢). ط: مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق د.أحمد العنقري.

فقالوا: لا شك أن في عملية تشريح الإنسان مفاسد، لكن توجد بجانب تلك المفاسد مصالح تفوق وترجح على مفاسدها، وذلك أن المصلحة المترتبة على تشريح الميت لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم. ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعم منها.

وأما مصلحة الامتناع عن التشريح، فتعتبر خاصة، متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك، فإنه تعارضت عندنا مصلحتان، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تتمثل في التشريح، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية(١).

قال الشيخ إبراهيم اليعقوبي: ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد، فقوله – أي قول العلماء في القواعد – : «الضرر لا يزال بالضرر»، إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وكذلك إذا كان أحدهما أخف من الآخر، فإنه يتحمل الأخف لإزالة الأشد، ومن هذا القبيل، إذا تعارضت مفسدتان، كهتك حرمة الميت مثلاً، وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت، لأنها أخف، والأولى أعظم، والحي أفضل من الميت(٢).

ب – قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٣).

---

(١) انظر: – أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٢-١٧٣).
– الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٦).
– الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. مؤتمر الطب الإسلامي – المجلد ١، ص(٧٠).
حكم تشريح جثة المسلم، المؤتمر الأول للطب الإسلامي – المجلد ١، ص(٥٠٦).

(٢) شفاء التباريح والأدواء، ص(٤٠-٤١).

(٣) وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له»، قال السيوطي: وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله، وهي قاعدة أصولية وتعرف بمقدمة الواجب، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:(١٢٥).

فقالوا: إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية[١]، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب، وعلاج الناس وإجراء الجراحات العملية، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجباً، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح، فيعتبر مشروعاً بل واجب من هذا الوجه[٢].

ثالثاً: إن التشريح فن – لا علم فقط – حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عمليا. وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح، فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا، جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلاً[٣]، وإن لم يكونوا يتجرأون على التصريح بذلك[٤].

المطلب الثالث

المناقشة

أ – المناقشة لأدلة القول بالمنع:

١ – القول بأن تشريح الإنسان فيه إهانة لآدميته، وقد نهينا عن التمثيل بالميت وإهانته كما جاء في الآيات والأحاديث، فغير مسلم، وذلك من عدة أوجه:

---

(١) فرض الكفاية هو: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه. انظر: البحر المحيط للزركشي (م١) ص(٢٤٢). ط: وزارة الأوقاف الكويتية – الثانية (١٩٩٢م).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٤–١٢٥)، تشريح جثة المسلم – المجلد ١ – عدد (٤) ص(٤٤) من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، مجلة البحوث العلمية.
– أحكام الجراحة الطبية، ص(١٧٣).

(٣) بحث: لقد شرح ابن النفيس جثة الإنسان، د.سلمان قطاية، ص(٤٠٨). مؤتمر الطب الإسلامي الثاني، المجلد الثاني.

(٤) انظر: – الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٧).
– الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص(٦٢).
– التشريح بين اللغة والطب، د.محمد صالحية، ص(١٨٣).

الأول: إن التمثيل بالميت له أحوال متعددة، فقد يكون محرماً، وهو ما فيه تشويه للخلق من سمل للعين أو فقئها، أو قطع عضو، إذا كان ذلك بدافع النكاية أو التشفي أو الثأر أو العبث، فهو محرم لورود النهي عن ذلك[١]، وقد يكون جائزاً إذا كان لحاجة معتبرة شرعاً، وهي حفظ نفوس أخرى عن طريق معرفة العلل والأدواء، فمن أجل مصلحة الحي، لا نعتبر ذلك التشريح مثلة منهي عنها، وإن ترتب عليه شق أو قطع[٢].

وهذا الجواب يقال في كل الأدلة التي نهت عن المثلة وعن كسر عظم الميت.

الثاني: لا شك أن في تشريح الميت مفسدة، وهي إهانته بالشق وغيره، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح، لم نعتبر التشريح إهانة للميت.

يقول الشيخ الدجوي:

«وفي التشريح تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشرف على الهلكة، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت، فمن نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لكرامته»[٣].

الثالث: لقد ورد في السيرة النبوية ما يبين جواز المثلة في حالات خاصة كما في قصة العرنيين[٤]، وجاء في القرآن الكريم أيضاً كما في آية المحاربين[٥]، ففي كل من أية المحاربين وقصة العرنيين إباحة المثلة كعقوبة

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (ج١٢/٣٧) شرح صحيح مسلم.
(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(٨٦)، (١٢٤).
(٣) فتوى الشيخ الدجوي، مجلة الأزهر – المجلد السادس (٤٧٢).
(٤) انظر: صحيح مسلم (ح٣/٩٣).
(٥) سورة المائدة. آية (٣٣).

قصاص[١]، وذلك للمصلحة العامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، والتشريح أيضاً فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع، فجاز مع أنه فيه مثلة[٢].

٢ – القول بأن التشريح محرم لأن من العلماء من حرم شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي منها، ومنهم أيضاً من حرم شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه، والتشريح فيه شق فلا يجوز، فيرد عليه بما يلي:

قد نقل عن كثير من العلماء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، وشق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه، فأصل القياس غير مسلم عندنا لوجود المعارض، فيسقط الاستدلال بذلك القياس.

٣ – القول بوجود البديل عن تشريح الإنسان بتشريح الحيوان، يرد عليه بما يلي:

بالرجوع إلى أهل الخبرة، فقد قطعوا بأنه لا يغني تشريح أي حيوان آخر غير الإنسان عن تشريح الجسم البشري، لأن المعرفة المطلوبة لممارسة الطب علماً وعملاً، معرفة تفصيلية دقيقة، يصعب تصورها، أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية. والاعتماد على تشريح الحيوانات حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً، لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري، وقد يرسخ في ذهن الأطباء صورة غير صادقة وغير حقيقية تسبب وقوع أخطاء عند الاحتياج إلى الجراحة للحي، قد تجلب على المريض مزيداً من المرض دون السلامة والشفاء[٣].

ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط

(١) لما رواه مسلم في صحيحه (٣/٢٩٨) بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وإنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء».

(٢) أحكام الجراحة الطبية: (١٧٨).

(٣) الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٤).

خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض. ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال قد كان فيما سلف طب، ولم يكن هناك تشريح، لأنه كان طباً بدائياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طب واف لشتى الأمراض والعلل، والعلوم تتزايد، والوسائل تنمو وتكثر(١).

٤ – القول بأن قواعد الشرع تمنع التشريح، ومنها: «الضرر لا يزال بالضرر»، «لا ضرر ولا ضرار»، والتشريح فيه ضرر فلا يزال ضرر المرض بضرر التشريح.

يرد عليه بما يلي:

لا نسلم أن الضرر الناتج عن التشريح مساو للضرر الناتج عن المرض، لأن التقصير في ضمان صحة أفضل، ووقاية أكمل للأحياء أشد ضرراً من التشريح، فضرر ترك التشريح أشد، ونحن نتفق معكم أن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرر مساويا، وما نحن فيه هنا، هو إزالة ضرر بضرر أخف منه، والقاعدة تقول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد(٢).

فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر يتم إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحتمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومعلوم أن الضرر العام الذي قد ينتج بعدم معرفة علم التشريح له آثار سيئة مباشرة على سلامة الأحياء(٣).

ب – ونوقش ما استدل به المجيزون للتشريح بما يلي:

القول بأن التشريح جائز لأن من العلماء من أجاز شق بطن الميتة لاستخراج

(١) انظر: حكم تشريح جثة المسلم – مجلة البحوث الإسلامية (١/١٥٠٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٧).
(٣) انظر شفاء التباريح، ص(٤٠).

الجنين الحي منها، غير مسلم فإننا لا نسلم أن ذلك جائز، لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[١].

قال الشيخ بخيت المطيعي: «من هذا يعلم أن الميت في احترامه ووجوب عدم إهانته كالحي سواء بسواء فإذا مات لا تجوز إهانته بعد موته كما لا تجوز إهانته في حياته، وإن اختلف العلماء في الشق وعدمه في مواضع، لكن الذي يؤخذ من كلامهم جميعاً، وجوب احترام الإنسان ميتاً كوجوب احترامه حياً»[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

القياس على القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي بهذا التعليل، غير ظاهر، بل هو مرجوح، لأن فيه قتلاً للنفس المرجو حياتها – وهي الجنين – من أجل حفظ كرامة الميتة، ولا يختلف اثنان على أن انتهاك حرمة الميت أخف من وأد الجنين البريء في بطن أمه.

وربما كان عذر من منع الشق، تأكيداً على حفظ كرامة الإنسان الميت هو عدم وجود من يحسن شق البطن واستخراج الجنين بصورة سليمة، تنقذه من الموت آنذاك، وأما اليوم في عصر تقدم الطب، فلم تعد تلك العلة موجودة، وعليه، فيجوز شق البطن لإخراج الجنين، فيسقط الاستدلال بهذا القول على منع التشريح[٣].

المطلب الرابع
الترجيح

لإعطاء حكم في تشريح الإنسان لابد من التفصيل بين أنواع التشريح الثلاثة، الجنائي، والمرضي، والتشريح التعليمي.

(١) مجلة الأزهر – فتوح الشيخ المطيعي – المجلد ٦ – ص(٦٢٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: شفاء التباريح، ص(٨١-٨٢).

أولاً: التشريح الجنائي:

ففي هذا النوع من التشريح الذي يقصد منه كشف الجريمة ومعرفة ملابساتها، لمعرفة الجاني من البريء، فهنا لا يسع المفتي إلا أن يجيز ذلك التشريح، لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة، وقد قال الله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[2]. فالآيات التي تحث على العدل وتحض عليه كثيرة فكان العدل واجباً، ولا يتم العدل إلا بإدانة المجرم وبراءة البريء بحيث لا يظلم.

وبالتشريح الجنائي يعرف سبب الوفاة الذي يتوصل به إلى إبراء البريء أو إدانة المجرم، ولذا، يكون جائزاً، إن لم يكن واجباً إذا توقف عليه للوصول إلى الحقيقة في الجناية[3].

والقول بالجواز في هذه الحالة فيه صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء، وتحقيق هذه المصالح غلب ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، والقاعدة الشرعية تقول: «يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأقل»[4].

ثانياً: التشريح المرضي، فهو أيضاً مما لا يسع المفتي إلا أن يجيز ذلك النوع من التشريح، لما فيه من مصلحة عامة راجحة ظاهرة، وهي حفظ نفوس الأحياء خشية أن تكون تلك الوفاة بسبب أمراض وبائية، فالمصلحة تقتضي التشريح لكي تتخذ التدابير الوقائية، والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض، وهذا مقدم على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت.

---

(١) سورة النحل: آية (٩٠).

(٢) سورة النساء: آية (٥٨).

(٣) انظر: مجلة الأزهر – فتوى الشيخ الدجوي (٦/٤٧٢).

(٤) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ص(٤٦-٤٧). ط: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط: الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

ثالثاً: وأما التشريح التعليمي، الذي يقوم به طلبة الطب بتشريح الجثث الإنسانية لغرض التعلم ومعرفة وظائف الأعضاء، وغير ذلك مما يحتاجونه في مختلف المراحل الدراسية.

فالمختار عندي – والله أعلم –

أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم للغرض التعليمي إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد والحربي[1]، وهو اختيار كثير من الهيئات والمجامع الفقهية، وذلك لما يلي:

١ –أن الأصل عدم جواز العبث بجثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها – كما مر سابقاً – كشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي، أو شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه، فإذا توافرت جثث غير معصومين فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى

(١) غير معصومين كالمرتد والحربي: المراد بها كالتالي:
المراد بالمعصوم: لغة: يقال عصمه الله من المكروه يعصمه، بمعنى حفظه ووقاه والاسم العصمة – المصباح المنير، ص(٤١٤).
واصطلاحاً: هو كل من كان دمه محقوناً غير مهدر وهو المسلم والذمي. والذمي هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.
انظر: أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ص(١٧٨، ١٨٢).
– والمراد بالمرتد: لغة: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق، المصباح، ص(٢٢٤).
واصطلاحاً: هو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل. أنيس الفقهاء، ص(١٨٦)، وفي المطلع: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. المطلع للبعلي، ص(٣٧٨). ط: المكتب الإسلامي – بيروت (١٩٨١م).
– والمراد بالحربي: لغة: الحرب هي المقاتلة والمنازلة – القاموس المحيط، ص(٩٣). ودار الحرب هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين – المصباح، ص(١٢٧). وعليه فالحربي هو: الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين، ولهم أحكام خاصة تذكر في كتب الفقه. – انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٦٣). ط: عيسى البابي الحلبي – مصر.

حياً وميتاً، وتشريح جثة غير معصومة الدم فيه تحقيق للمصالح المذكورة في التشريح التعليمي، ولا سيما وقد أكد الأطباء أنه لا غنى لطالب الطب عن التشريح، لتكون لديه الصورة الصادقة والمهارة الكافية لمعرفة الأعضاء وأبعادها لكي يمارس التطبيب والجراحة باقتدار ومعرفة.

٢ -إن أدلة المنع يمكن أن تخصص بالمسلم دون الكافر، فليس بعد الكفر ذنب يستلزم الإهانة، قال تعالى: ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرم**﴾[١]. فتشريح الميت الكافر ليس فيه إهانة له، لأنه أهان نفسه بالكفر بالله تعالى.

٣ -تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة، منها الغسل والتكفين وغيرهما، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقه، فيجوز تأخير دفنه للمصلحة في تشريح جثته لدواعي التعليم والمعرفة.

ومع القول بجواز تشريح جثة الكافر، فلا بد من مراعاة آدميته، وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرّح من أجله.

فإذا فقد غير معصوم الدم فيكون الجواز على قدر الحاجة، وبقدر الضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإنها لا تبيحها مطلقاً وإنما تبيحها بقدر الضرورة، ولهذا ينبغي لمن يباشر هذه الأعمال ويقوم بها أن يتحقق من وجود الضرورة أولاً، ثم يتحقق من المقدار الذي يباح من المحظور.

قال الشيخ الدجوي بعد فتواه بجواز التشريح:

«غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع»[٢].

وعلى ما تقدم فلا بد من وضع ضوابط تضبط عملية التشريح، وهو ما سنتناوله بالبحث في المبحث القادم.

---

(١) سورة الحج: آية (١٨).

(٢) مجلة الازهر، مجلد ٦ ص (٤٧٣).

المبحث الرابع
ضوابط التشريح

يشترط لجواز تشريح الإنسان – على التفصيل الذي سبق بيانه – ما يلي:

١ – أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، فإذا وجد غير المعصوم، فلا يجوز تشريح جثة المسلم.

وقد فرق الفقهاء بين معصوم الدم وغيره في كثير من الأحكام، فمنها على سبيل المثال: ما ذكره العز بن عبدالسلام: أنه إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال، إن قام على أحدهم قتله وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخير بين هاتين المفسدتين، فلو كان بعضهم مسلماً، وبعضهم كافراً، فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه؟ فالأظهر عندي: أنه يلزمه، لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم، حيث لا يجوز فعل ذلك في أطفال المسلمين»[(١)].

فدل ذلك على أن التفريق بين المسلم والكافر سائغ في الفقه الإسلامي في أحكام كثيرة، ومنها التشريح أيضاً[(٢)].

٢ – أن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح، وتتمثل الحاجة في المصالح والأغراض التي سبق بيانها في ذكر أنواع التشريح وحكمه.

فلا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها.

٣ – التأكد من موت من يراد تشريحه، لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء، وهو تمثيل بالحي، وهو محرم وإن كان الشخص كافراً، لورود الأدلة في ذلك إن لم يكن بمسوغ.

---

(١) قواعد الأحكام (٩٦/١).
(٢) القواعد للحصني: (٣٥٢/١-٣٥٣).

ويرجع في قول الموت إلى الطبيب المختص.

٤ – موافقة ذوي الشأن على الترشيح.

وأهل الشأن هم: الميت قبل موته، بأن يصدر منه ما يدل على موافقته لتشريح جثته بعد موته.

فإذا علم في حياته أنه يرفض أن يشرح بعد موته، أو أوصى بألا يعبث بجثته بأي شكل من الأشكال فلا يجوز التعرض لجثته وإن كان كافراً إو حربياً أو مرتداً.

ومن أهل الشأن أيضاً ورثة المتوفى، فلا بد من موافقتهم على تشريح جثة ميتهم، لأن للورثة حق الدفاع عن حرمة ميتهم، هذا فيما عدا التشريح الجنائي، فلا حاجة لرضا المتوفى قبل موته، ولا أهل الميت، لأن ذلك التشريح يتعلق به ظهور الحق، وتحقق العدالة، فلا تتعلق بموافقته لأجل مصلحة المجتمع وانتظام حياته[١].

٥ – عدم نبش الجثة من القبر لأجل تشريحها.

وذلك لأن الجثة بعد دفنها لها حرمة، وجاءت الأحاديث تنهي عن الجلوس على القبر، فنبشه أولى وأحرى في الحرمة، لما فيه من إهانة له وتشويه لجثته بعد استقرارها ودفنها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحرق ثوبه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر»[٢]. فإذا كان الجلوس على القبر محرماً فالنبش من باب أولى.

إلا إذا كانت هناك جريمة، فيجوز نبش القبر وإخراج الجثة، لمعرفة سبب الوفاة حينئذ.

---

(١) أحكام التطبيب في الفقه الإسلامي، د. أحمد شرف الدين، ص(٥٥–٥٦)، انظر مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني – يونيو (١٩٨٣م) – السنة الحادية عشرة.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز. – انظر: سنن أبي داود (ح٣) ص(٢١٧).

٦ – أن تراعى آداب تكريم الميت، فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لا بد من احترام إنسانية الميت، والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة.

٧ – ألا يكون الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء.

فلا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريح جثته أن يأخذوا مالاً في مقابل جثة ميتهم، فإنه لا يجوز بيع جثة الميت، كما لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل التعلم والتعليم، وذلك لأن العقد على الإنسان محرم، ومن شروط المبيع في البيع الصحيح أن يكون مملوكاً للبائع. إما أصالة أو نيابة، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]. والجثة ليست ملكاً للبائع سواء أكان البائع هو الميت قبل موته، أم أولياؤه، فالإنسان لا يملك نفسه، بل هو مملوك لله تعالى[(٢)].

ويمكن أن يكون هناك بديل عن المال الذي يدفع في مقابله الجثة، وهو أن تكون هبة ممن ينتفع بذلك التشريح، لأقارب صاحب الجثة وأوليائه، ولا تكون هذه الأموال ثمناً للجثة عن طريق تعاقد.

فإذا كان حصول الجثة عن طريق مؤسسات مختصة بذلك، فإنما هي أجور تلك الخدمة وتكاليفها للمؤسسة، وهي النقل والحفظ وغيرها، فهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الضرورية، وليس ثمناً للجثة، هذا بعد موافقة أولياء الميت[(٣)].

ولقائل أن يقول: هل يمكن استبدال تشريح الجثث لتعليم طلبة الطب بالوسائل الحديثة، حيث يمكن صنع ما يشبه أعضاء الجسم البشري من البلاستيك وغيرها ؟

فنقول: رغم أن هذه المجسمات قد تقدمت كثيراً بحيث يمكن صنع أجزاء

(١) رواه الترمذي وحسنه (٣/٢٥)، وابن ماجه (٢/٧٣٧).
(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص(١٨٠)، شفاء التباريح، ص(١٠٧).
(٣) شفاء التباريح، ص(١٠٧) – أحكام الجراحة الطبية، ص(١٨٠).

مشابهة في الشكل إلى حد كبير للجسم البشري فإنها لا يمكن أن تقوم مقام الجسم الإنساني حيث إن تشريح الجثث يعطي للطالب معلومات أدق وأرقى عن علاقة الأعضاء بعضها ببعض وعن حالتها ونوعها.

وهذه الأعضاء أو الجثث المصنعة لا يمكن أن يتعلم منها الطالب والطبيب الأمراض، لأن علم الأمراض (Pathology) يعتمد على تشريح جثث الموتى اعتماداً كاملاً. وعلى أخذ عينات من الأجزاء لفحصها تحت المجهر.

فهذا الغرض من أغراض التشريح لا يمكن أن تقوم به المواد المصنعة.. وإن كانت المواد المصنعة تساعد الطالب كثيراً في فهم علم التشريح.. ولعلها بذلك تخفف من الحاجة إلى عدد كبير من الجثث لدراسة علم التشريح[1].

ما سبق ذكره هو ضوابط عامة للتشريح، ومعظم كتابات الفقهاء المعاصرين لم تفرق بين تشريح الرجل وتشريح المرأة، خصوصاً في التشريح الجنائي والمرضي، فلا يوجد فرق حسب ما أراه، لأن الدواعي للتشريح في النوعين السابقين خاصة، ولا يغني تشريح جثة أخرى لمعرفة سبب الوفاة أو الجريمة أو الداء الوبائي.

أما في التشريح التعليمي، فلا بد من التفريق بينهما وإضافة ضوابط أخرى تحكم عملية التشريح.

فمن المعلوم أن تركيب جسد المرأة يختلف عن تركيب جسد الرجل من حيث الأعضاء ووظائفها في بعض الأعضاء، وإن كانا يشتركان في أشياء كثيرة أيضاً، وعليه فلا يغني تشريح الرجل عن تشريح المرأة لوجود الفارق التكويني والخلقي، ولأجل ما ذكر من مسوغات جواز التشريح التعليمي فلا مانع من التشريح حسب الشروط والضوابط السابقة.

غير أن المرأة لها ضوابط إضافية وقيود لا بد منها لإجراء عملية التشريح عليها.

---

(١) انظر: قضايا طبية فقهية معاصرة: «التشريح عند الأطباء المسلمين» د.محمد علي البار – مجلة الفيصل – العدد (١٣٤) (شعبان ١٤٠٨هـ – مارس ١٩٨٨م).

فيجب أن يراعى – بالإضافة لما سبق – ما يلي:

إن كان التشريح لأجل الجناية أو المرض، فلا يتولى الرجال تشريح جثث النساء، بل يتولى ذلك طبيبات، وذلك لحرمة المرأة على الأجانب، وما في التشريح من لمس للمرأة المتوفاة الأجنبية وهو محرم، ولذا، قال بعض الفقهاء: يمنع الأجانب من غسل الأجنبية إذا ماتت بجوارهم، ولم توجد امرأة ولا محرم لها، بل يلجأ إلى صب الماء على جميع جسدها على ثوب كثيف دون مباشرة اليد(١).

وأحكام المس لا تسقط بالموت(٢). فإن لم توجد طبيبات جراحات فلا مانع من إجراء تلك العمليات التشريحية من قبل الرجال الأطباء للضرورة كما سبق مع مراعاة ما سيأتي من الضوابط في تشريح الرجال للنساء للغرض التعليمي.

هذا في التشريح الجنائي والمرضي وأما التشريح التعليمي:

فلا بد من تعلم النساء الطب، ليتمكن النساء من الذهاب إلى طبيبات، حتى لا يضطررن إلى كشف عوراتهن أمام الأطباء الرجال، ويتعلم النساء الطبيبات علم التشريح على جثث النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإذا أمكن الاستفادة من نماذج مصنوعة لأجسام النساء لتعليم الرجال فبها ونعمت، وإن لم يمكن ولا بد من قيام الرجال بتشريح جثث النساء فيراعى الآتي:

١ – عدم الخلوة بجثة المرأة، لوجود النهي عن ذلك حال الحياة، ويبقى الحكم لما بعد الموت(٣).

فلا بد من وجود جمع من الطلبة وبحضرة نساء أو طبيبات أخريات حتى تنتفي الخلوة.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٠)، وما ذكر مذهب الشافعية وعند الحنابلة: لا تغسل بصب الماء عليها بل تيمم بحائل، وانظر كشاف القناع (٢/ ٩٠-٩١).

(٢) الاقناع للخطيب الشربيني (١/ ٥٦). ط: مصطفى البابي الحلبي – الأخيرة (١٩٤٠م).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٦).

٢ -أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على مواضع الضرورة والحاجة فقط، ويستر ما عداها، ولا يمسها من دون ضرورة، وإذا أراد المس وضع القفازين حتى يكون حائلاً بين بشرته وجسد المرأة[١].

فهذه جملة من الضوابط لا بد من الالتزام بها من قبل الأطباء وطلبة الطب، حتى لا يتجاوزوا الحد المشروع، ويقتصر فيه على موضع الحاجة، فمهنة الطب خُلُق في المقام الأول، لأنه يتعامل مع خلق كريم.

قال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾[٢].

يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي: «وكلامنا مع الأطباء والأساتذة والطلاب، فالكل مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات، ونخص بالذكر الأطباء المشرحين، والطلاب الذين يتعلمون منهم، ونأمرهم بتقوى الله عز وجل، وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرّمه الله تعالى، وفضّله على كل من سواه.

ونأمرهم بألا يتخذوه هدفاً للعبث أو آلة للعب، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل، وحرمة الآدمي، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم، ويقصد الطلاب من ذلك أيضاً وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية، واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته»[٣].

وبهذه الكلمات ننهي مبحثنا هذا في حكم تشريح جثة الإنسان في الفقه الإسلامي، وننتقل إلى النظرة القانونية لتشريح الإنسان.

---

(١) انظر: الاقناع للشربيني (٢/ ٧١)، - الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص(١٢٨-١٢٩).
(٢) سورة الإسراء: آية (٧٠).
(٣) شفاء التباريح، ص(١٠٧).

المبحث الخامس
النظرة القانونية لتشريح الإنسان

سبق الكلام عن أقسام الموت والوفاة.

وقلنا إن الوفاة إما أن تكون طبيعية أو مرضية وإما أن تكون جنائية.

فإن كانت الوفاة بسبب طبيعي أو مرضي، فالجهة المختصة للتعامل مع هذا النوع من الوفاة، هي وزارة الصحة، والتي يحكمها في هذا الشأن، قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المكملة له. وقانون تنظيم مهنة الطب(١).

وأما إن كانت الوفاة جنائية، فالجهة المختصة في التعامل مع هذا النوع من الوفاة هي النيابة العامة(٢). والدوائر الجنائية في المحكمة الكلية، أو إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية(٣)، وفي كلتا الحالتين الذي يقوم بعملية التشريح هم أطباء وزارة الصحة.

فقد نصت المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي المعدل بالقانون رقم (٣٠ لسنة ١٩٦١م) على أنه «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون، يعينون لهذا الغرض في وزارة الداخلية»(٤).

---

(١) انظر: مرسوم القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٨١م) في دولة الكويت.

(٢) النيابة العامة: هي مؤسسة قضائية تختص بإقامة الدعاوى الجزائية على المتهمين بارتكاب الجنايات، وقد حددت المادة (١/١٦٧) من الدستور مهماتها الأساسية حين نصت: تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام، انظر: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د.عبدالوهاب حومد، ص(٦٥). ط: جامعة الكويت. ط: الرابعة (١٩٨٩م).

(٣) انظر: القانون رقم (٣٦ لسنة ١٩٦٩) الخاص بتنظيم قيد المواليد والوفيات المادة (١٢). وانظر: القوانين الجزائية – إعداد محمد رشود الرشود، ص(٢٢٠) وما بعدها، الطبعة الثالثة – إدارة الفتوى والتشريع، وانظر: الوسيط، ص(٦٥).

(٤) الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص(٧٧).

ففي الحالة الأولى، وهي حالة الوفاة الطبيعية، والتي يحددها الطبيب المختص، فلا مجال لتشريح جثة المتوفى، بل تدفن الجثة بترخيص من طبيب الصحة المختص، فالوفاة بسبب الأمر الطبيعي لا تخول للطبيب إجراء التشريح على جثة المتوفى إلا إذا كانت هناك شبهة جنائية أو وبائية، ففي حالة الوفاة الطبيعية لا محل للنيابة العامة بطلب إجراء صفة تشريحية على جثة المتوفى. ومن هذه الحالات الآتي:

١ – حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات العامة أو الخصوصية أو ينقلون إليها لإسعافهم، أو لعلاجهم من حالة مرضية مزمنة أو مفاجئة كذبحة صدرية، أو لإجراء جراحة ولم تقدم شكوى من ذوي المتوفى عن إهمال طبي في علاجه أو اشتباه في وفاته[١].

٢ – حالة السقوط من علو إذا كانت ظروف الواقعة وملابساتها تؤكد أن الحادث وقع قضاء وقدراً.

٣ – حالات لدغ العقارب أو عض الثعابين، وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات.

٤ – حالة سقوط طائرة بركابها، واحتراقها، وقد أتت النيران عليهم وتوفوا متأثرين بإصاباتهم[٢].

فإذا تأكد الطبيب المختص من سبب الوفاة الطبيعية أعطى الترخيص لدفن الجثة من دون إجراء أي صفة تشريحية.

وهذا ما قررته المادة (١٢) من القانون الكويتي رقم (٣٦) لسنة (١٩٦٩م) في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث تنص على أنه:

«لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص، ولا يعطى هذا الترخيص إلا بعد أن يتأكد الطبيب من سبب الوفاة».

أما إذا كان هناك ثمة اشتباه في الوفاة، فالحكم حينئذ يختلف، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون الكويتي رقم (٣٦ لسنة ١٩٦٩) سالفة الذكر على الآتي:

---

(١) انظر المرسوم بالقانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٨١م) المادة (١٣).

(٢) الطب الشرعي، ص(٧٠١–٧٠٢).

«وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فلا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة بالتحقيق والحصول على إذن منها».

ومؤدى هذا النص أن طبيب الصحة لا يملك إعطاء ترخيص الدفن إلا إذا تحقق من انتفاء العلامات والظروف التي تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية(١).

وهذا ما انتهت إليه إدارة الفتوى والتشريع بالكويت في فتواها رقم (٤٢٤٩/٢) الصادرة في (١٩٨١/٧/٢١م) بقولها الآتي:

«ويتبين من ذلك أن الواجب الأول على الطبيب أن يتأكد من سبب الوفاة، فإذا تعذر عليه ذلك، فعليه أن يتحقق من عدم وجود أية شبهة في أن الوفاة جنائية، فإذا تحقق من انتفاء الشبهة – وهو أمر ولا شك عسير في حالات موت الفجاءة – أصدر شهادة الوفاة على مسئوليته، أما إذا لم يستطع ذلك فعليه إبلاغ الأمر إلى سلطات التحقيق».

وأما في حالة الوفاة الجنائية فينعقد الاختصاص للنيابة العامة أو لإدارة التحقيقات كما سبق بيانه، ويتولى وكيل النيابة العامة باعتباره محققاً إذا ما تبين أن الوفاة الحاصلة تحتمل أن تكون من جريمة جنائية أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل له كشف ملابسات الجريمة من جميع جوانبها، ومن بين هذه الإجراءات، إحالة الجثة إلى الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة وتاريخ الوفاة، وأي أدلة جنائية يثبتها تقرير الخبير.

وسند وكيل النيابة العامة في إحالة الجثة إلى الطبيب الشرعي ما قررته المواد (١٠٠) و(١٠١) و(١٧٠) في القانون الكويتي رقم (١٧ لسنة ١٩٦٠) في الإجراءات الجزائية في شأن ندب الخبير أثناء التحقيق الابتدائي وندبه أثناء التحقيق النهائي.

(١) مجموعة المبادئ، ص(٣٢٥).

فقد ورد ذكر الخبرة (Lexpertis) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المواد (١٠٠) و(١٠١) الخاصتين بندب الخبراء أثناء التحقيق الابتدائي فنصت المادة (١٠٠) على الآتي:

للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أي ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين.

ونصت المادة (١٠١) على الآتي:

«يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية»[١].

كما ورد في المادة (١٧٠) ندب الخبراء أثناء التحقيق النهائي فنصت على الآتي: «للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها»[٢].

وعلى ما تقدم ذكره، فقد أجاز القانون لوكيل النيابة والمحقق أن يتخذا كل إجراء من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة، بشرط ألا تكون في هذا الإجراء مخالفة للآداب، وعليه: فإن لجهة التحقيق الحق في طلب ندب خبير في مجال الطب الشرعي (طبيب شرعي)، لمعرفة ملابسات الوفاة، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تشريح جثة المتوفى المشتبه في وفاته.

فالسند القانوني لإجراء التشريح على الجثة في الحالات الجنائية، هو القانون الكويتي رقم (١٧ لسنة ١٩٦٠) في الإجراءات الجزائية الذي أجاز ندب خبير للمساعدة في كشف ملابسات الوفاة. وذلك في المواد (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٧).

فتقرر النيابة العامة أو المحكمة في واقعة معينة – لم تتضح معالمها

(١) انظر: القوانين الجزائية، ص(٢٢٩).
(٢) المرجع السابق.

وملابساتها – ندب خبير في مجال الطب الشرعي (طبيب شرعي) لفحص جثة المتوفى، وتقديم الصفة التشريحية للمتوفى، وصفة الوفاة، وساعتها، ومدى إمكان حدوثها وفق تقرير الشهود. والجثة في تلك الحالة تبقى تحت سلطة التحقيق حتى الانتهاء من الفحص وإصدار تصريح من النيابة أو إدارة التحقيقات بدفن الجثة(١).

ويراعي المحقق أن يأذن في أقرب وقت ممكن، ويصرح بدفن الجثة، فلا يتأخر في الدفن دون مبرر، كما يراعي عندما يندب المحقق الطبيب الشرعي لتشريح الجثة أن يشتمل أمر الندب على تصريح بالدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو إلى خلاف ذلك، على أن يطلب من الطبيب المنتدب للتشريح إخطار عاجل موجز بنتيجة التشريح وسبب الوفاة ريثما يتلقى المحقق تقرير الصفة التشريحية المفصل حتى يستنير به أثناء إجراء التحقيق على ضوء ما ورد فيه من بيان(٢).

وهناك حالات يستلزم فيها ندب الخبير (الطبيب الشرعي) لإجراء الصفة التشريحية، ومنها:

١ – حالات المتوفين في حادث جنائي، سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، إلا إذا أمكن في الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري، كما هو الحال في حوادث الغرق أو اصطدام سيارة بأخرى.

٢ – الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية على سطح ماء البحر أو النهر، سواء أكانت مجهولة الشخصية أم معلومة، خصوصاً إذا كان المتوفى مرتدياً ملابسه كاملة، وذلك لمعرفة سبب الوفاة، إلا إذا تبين أن حالة الغرق أو السقوط في الماء كانت ظروفها وملابساتها تؤكد بأن الحادث وقع قضاء وقدرا.

---

(١) القوانين الجزائية، ص(٢٢٩–٢٣٠). وانظر: المادة (١٢) من القانون رقم (٣٦ لسنة ١٩٦٩م)، الخاص بتنظيم قيد المواليد والوفيات.

(٢) الطب الشرعي، ص(٧٠٣).

٣ – جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة[١].

وأما بالنسبة للتشريح التعليمي، فيتم عن طريق استجلاب جثث من أماكن خارجية تدخل عن طريق تصريح خاص فتنقل إلى الكليات والمعاهد المعنية، ثم تدفن بعد الانتهاء من الهدف المطلوب منها، ونظراً لحساسية الموضوع لم أجد في هذا الموضوع ما يمكن أن ينشر لاعتبارات متعددة.

التشريح لأجل نقل الأعضاء:

وهناك حالة أجاز فيها القانون فتح الجثة لنقل عضو منها لإنسان آخر حي لوجود حاجة ومسوغات طبية، ففي حالة النقل وزراعة الأعضاء، لا بد لهذا النقل من فتح الجثة إن كان العضو باطنياً والتصرف بها، وهو يتناول جانباً من هذا البحث وهو التصرف بجثة المتوفى، فالأصل أن تدفن الجثة بلا تشريح أو شق، إلا لما ذكر، ويضاف إليه أيضاً حالة نقل عضو من جثة إنسان متوفى إلى إنسان حي.

وقد صدر مرسوم أميري بالقانون رقم (٥٥ لسنة ١٩٨٧م) في شأن زراعة الأعضاء وقد أجازت المادة الخامسة من المرسوم بالقانون المذكور حسب ما قررته المذكرة الإيضاحية، نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على الموافقة الكتابية ممن وجد حال وفاته من أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية، وإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجبت موافقة غالبيتهم، وقد وضعت ضوابط لذلك وهي:

أ – «التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية».

ب – «ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية».

والضابطان هما نص المادة الخامسة من المرسوم بالقانون سالف الذكر.

(١) الطب الشرعي، ص(٧٠٢).

جـ – ما جاء في المادة السابعة أنه:

«لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك».

وورد في المذكرة الإيضاحية ما نصه:

«ونصت المادة السادسة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة أي في غير الحالات التي يكون المتوفى قد اعترض فيها حال حياته أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في هذه المادة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته، يجوز نقل عضو من جثة متوفى بشرط أن يكون الشخص الذي سينقل إليه العضو في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته، وذلك بناء على توصية تصدر من لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل، وبعد موافقة وزير الصحة العامة، وقد ورد هذا النص عاماً بحيث يسري سواء أكان المتوفى معلوم الشخصية أم مجهولها طالما تحققت الشروط التي يتطلبها تطبيق النص»[1].

وتعليقاً على قانون نقل الأعضاء وزراعتها نقول: إن القانون أجاز النقل وربما احتاج النقل إلى التشريح أو شق الجثة وفتحها بشروط. فالسند القانوني للطبيب في ذلك هو المرسوم بالقانون بشروطه وضوابطه، ولم أتعرض في هذا البحث للنظرة الفقهية لموضوع نقل الأعضاء وزراعتها، لكون الهدف من بحثي هذا هو معرفة الحكم الشرعي لمسألة تشريح الإنسان وشق جثته وفتحها لطرق ودوافع مختلفة.

(١) المذكرة الإيضاحية لمرسوم بالقانون رقم (٥٥ لسنة ١٩٨٧م) الكويت اليوم، العدد (١٧٥١)، السنة الرابعة والثلاثون.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لموضوع «حكم تشريح الإنسان» يتبين لنا بجلاء الحاجة الماسة إلى بحث الموضوعات الطبية المستجدة، لما لها من ارتباط مباشر بحياتنا اليومية، ولإثراء الموضوع واستقصاء البحث حول هذه المسائل النازلة.

وقد توصلت في نهاية بحثي إلى عدة نتائج، منها:

١ – اهتمام علماء المسلمين بالعلوم الطبية مما جعلهم في مقدمة العلماء الذين خاضوا هذا المجال من غيرهم من الأمم، حتى برعوا فيه وأصبحت مصنفاتهم المرجع التدريسي الأول إلى فترة متأخرة من الزمن.
وأضافوا إلى علم التشريح – باعتباره علماً من فروع الطب – العديد من المساهمات العظيمة شهد لها جميع من خاض هذا المجال من المسلمين وغيرهم.

٢ – علم التشريح هو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها.
وهو على ثلاثة أنواع: التشريح الجنائي والتشريح المرضي والتشريح التعليمي.

٣ – يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التشريح الجنائي والمرضي لما له من مصلحة عامة ظاهرة، وقد يجب في بعض الأحيان.

٤ – التشريح التعليمي اختلف فيه العلماء المعاصرون، والمختار عندي – والله أعلم – من أقوالهم هو أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم للغرض التعليمي إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين.

٥ – لا بد من وضع ضوابط لجواز عملية التشريح، منها: أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وأن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية، وأن يتأكد من موت الشخص المراد تشريحه، وأن يوافق ذوو الشأن على التشريح، وألا تنبش الجثة من القبر لأجل التشريح التعليمي، وأن تراعى آداب الميت وكرامته، وألا يكون الحصول على الجثة بواسطة بيع أو شراء.

٦ – هناك ضوابط إضافية في حالة تشريح جثث النساء، منها: أن يقوم النساء بالتشريح وإن لم يكن بد من تشريح الأطباء الذكور لجثة المرأة فلا بد من عدم الخلوة بجثة المرأة، وأن يقتصر نظر ولمس الطالب للجثة على موضع الحاجة فقط ويستر ما عدا ذلك.

٧ – إذا كانت الوفاة طبيعية أو من دون سبب جنائي فلا مجال لتشريح الجثة قانونياً.

٨ – إن كانت الوفاة جنائية فلوكيل النيابة باعتباره محققاً أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل له كشف ملابسات الجريمة، ومن بين تلك الإجراءات إحالة الجثة للطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة، وهو ما عبر عنه القانون «بندب الخبير» وذلك في المواد (١٠٠) و(١٠١) و(١٧٠) في القانون رقم (١٧ لسنة ١٩٦٠م) في الإجراءات الجزائية.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأرجو من القارئ الكريم إذا ما وجد في عملي هذا نقصاً أو تقصيراً أن يبدي النصيحة ويبذلها، حتى نحقق قول المولى عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾. فإن كان في عملي هذا خير فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

وتشتمل على:

١ – الدورة الدموية ورسم القلب كما صورها الطبيب المجوسي.

٢ – قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣ – فتوى دار الإفتاء المصرية.

٤ – فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٥ – فتوى الشيخ يوسف الدجوي.

٦ – فتوى وزارة الأوقاف الكويتية.

ملحق (١)

الدورة الدموية ورسم القلب كما صورها الطبيب المجوسي

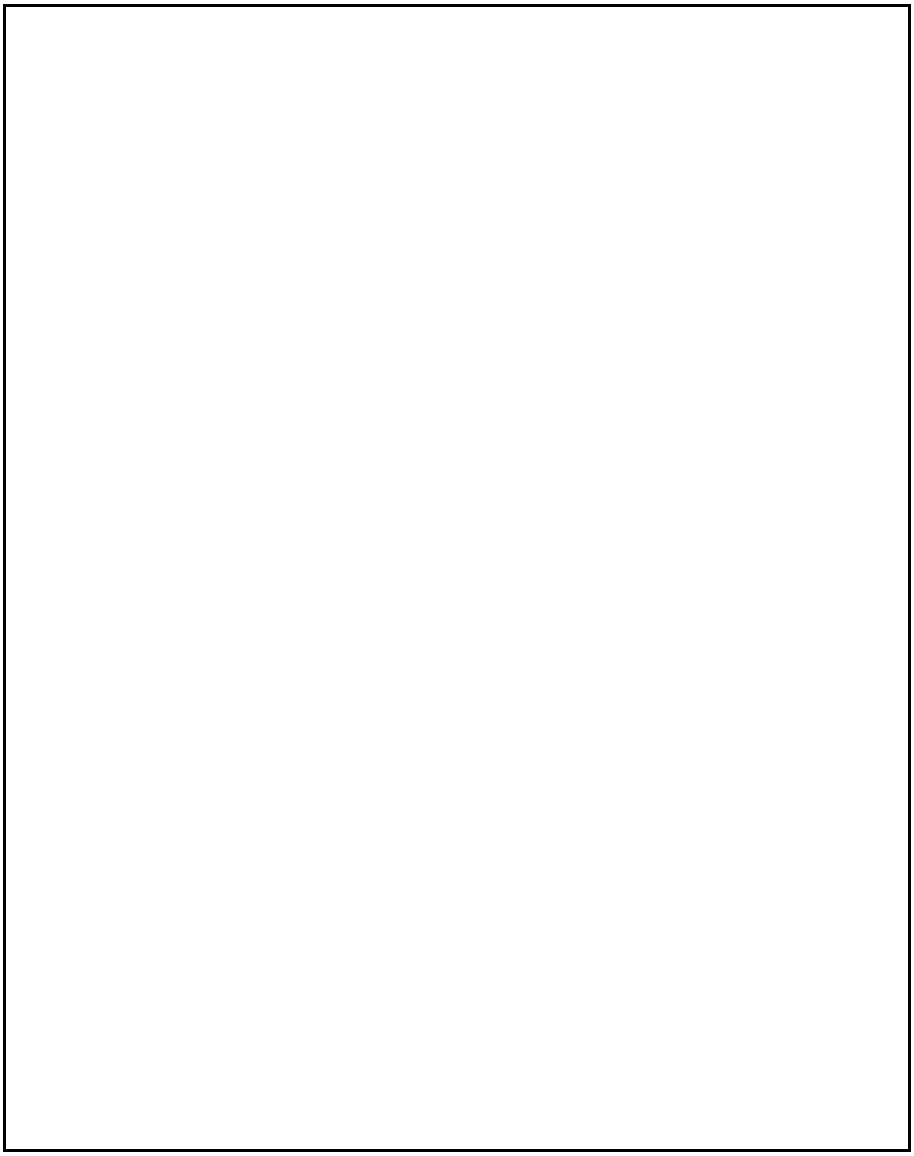

Blood Circulation According to Al-Majusi

ملحق (٢)

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

حكم تشريح الجثة:

أ – قرار رقم (٤٧) بتاريخ (١٣٩٦/٨/٢٠هـ):

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام (١٣٩٦هـ). جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٢/٣٢٣١/خ)، المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣/١٣٤٤٦/٢/١/٣٤) وتاريخ (١٣٩٥/٨/٦هـ). المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي موقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة

التشريح لهذين الغرضين سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حياً. ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة. فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

هيئة كبار العلماء

(١) مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٣٣).

ملحق (٣)

فتوى دار الإفتاء المصرية

تشريح جثة الميت:

سئل فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم:

إذا كانت الوفاة بالسم. فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق في حالة الوفاة المشكوك فيها والتي ليست طبيعية.

أجاب:

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ في (١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧) الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية رقم (٤٢٤٦) المؤرخ في (٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧)، بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت في حالة الوفاة غير العادية، مثل الوفاة بالسم، ونفيد، أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن منْ ماتت وولدها حي أو بالعكس، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته. فقال علماء الحنفية في الموضوع الأول إنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد فيجوز. وإذا مات الولد في بطن أمه وهي حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقيق موته. أما لو كان الولد حياً فلا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره، فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمي – وإن كان ميتا – أعلى من حرمة المال ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى. وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالاً فإنه لا يشق بطنه في هذه الحالة أيضاً بل

تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه، أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالاً فإنه يشق، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المعتدي وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره. هذا مذهب الحنفية في الموضعين. وأما مذهب الشافعي، فخلاصته في المسألة الأولى، أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بأن يكون له ستة أشهر فصاعداً. أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها. وخلاصة مذهبه في المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم إنه يشق جوفه إذا كان لم يضمن الورثة مثله أو قيمته. أما إذا بلع جوهرة لنفسه ففيه وجهان مشهوران، الأول أنه يشق والثاني أنه لا يشق. والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً لاستخراج المال من الجوف. هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي في شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبي حنيفة وسحنون المالكي أنه يشق مطلقاً في مسألة المال. وقد علمت مذهب الحنفية في ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق. والذي وجدنا في كتب السنة ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» قال السيوطي في بيان سبب الحديث ما نصه. عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها. فقال النبي ﷺ لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً. ولكن دسه في جانب. وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقاً. والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح. ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره

حياً» فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي ﷺ عن كسر العظم كان يريد الكسر من دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر. على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحي إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا، بل أطلقوا القول في تحريم شق بطن الحي، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم في زمنهم كما هو الآن. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٣٣).

ملحق (٤)

فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية

حكم تشريح الجسم ونقل الأعضاء:

وقد كانت لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية[١] قد عالجت موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً في فتوى أقرتها بتاريخ (٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ) الموافق (١٨/٥/١٩٧٧م).

وفيما يلي نص الفتوى:

السؤال:

ما رأي الدين في تشريح الميت وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت، إلى إنسان حي، لحفظ حياته أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر.

الجواب:

هذه المسائل من الحوادث المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ومن بعده من سلفنا الصالح. ولذا، لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حي لينتفع بذلك أو يمنع منه، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية.

والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً، ويستدل على هذا:

أولاً: أن حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عن العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت.

---

(١) وقد كانت اللجنة تتكون في تلك الفترة من كل من الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد أبو سردانه والدكتور عبدالسلام العبادي والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والدكتور ياسين درادكة والشيخ عزالدين الخطيب والشيخ أسعد بيوض التميمي.

ثانياً: ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، (والضرورة تقدر بقدرها) (وللضرورة أحكام) (وإذا ضاق الأمر اتسع) (والمشقة توجب التيسير) (ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين).

ثالثاً: ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في إجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل. أو لمعرفة أسباب مرض ما ليتمكن الأطباء من معالجة ذلك المرض في الأحياء أو ما إلى ذلك من الصور والأمثلة التي يتحقق فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين فقد أفتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بإجازة تشريح امرأة ميتة لإخراج مولودها الحي من بطنها أو لإخراج مال ابتلعه الميت إلى غير ذلك من المسائل التي ذكروها في كتبهم المعتمدة. فإذا أجاز العلماء التشريح لإخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أي ثلاثة دراهم. فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لصيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو أو كشف جريمة.

«ولا يقال إن هناك أدلة تعارض جواز تشريح جثة الميت أو نقل عضو من أعضائه لحي ينتفع به بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه. لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[1] وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود على شرط مسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بسند صحيح: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»، يعني في الحرمة، وقوله أيضاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» إذ أن المقصود من الآية والحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به. كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبي ﷺ عن كسر عظم الميت، فإن النبي ﷺ رأى حفاراً يكسر عظماً لميت بلا سبب مشروع فقال له: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه. وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته

(١) سورة الإسراء: آية (٧٠).

وبهذا الفهم الوافي أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع كإخراج مال ابتلعه الميت أو إخراج مولود حي من جوف امرأة ماتت.

هذا، وأن لجنة الفتوى تنبه إلى أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيداً بالشروط الآتية، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والإهانة:

١ –أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.

٢ –أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.

٣ –إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

٤ –ألا يحدث النقل تشويهاً في جثة المتبرع.

٥ –لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

هذا، وأن اللجنة تذكر بأنه لا بد من الاحتياط والحذر في ذلك (أي في التشريح أو نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي أو نقل الدم من حي إلى آخر) حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هي علة الحكم الذي يدور معها وجوداً وعدما وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع[١].

لجنة الإفتاء

(١) نص الفتوى من: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، ص(٥–٨)، بحث من إعداد الدكتور عبدالسلام داود العبادي مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، جدة في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام (١٤٠٨هـ).

ملحق (٥)

فتوى الشيخ يوسف الدجوي

في حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية

ورد إلى إدارة المجلة سؤال من سعادة رؤوف باشا سكرتير الجمعية الإسلامية الهندية بسيلان ملخصه استفتاء العلماء عن تشريح الميت، وقد قال فيه:

هل يسمح قانون شريعتنا الإسلامية بتشريح جثماننا أم لا؟ ثم رجا إدارة المجلة أن تجيبه على عجل. وقد أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ الدجوي بما يأتي:

الجواب:

ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع. وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرّمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح. فيجب إذن أن يكون نظرنا بعيداً متمشياً مع المصلحة الراجحة التي تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة، وإذن نقول:

من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يُظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه. وقد يجنى على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية، إلى غير ذلك مما هو معروف، فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه.

نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه. على أن هذا أولى بكثير فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالاً قليلاً، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وكلام الشافعية قريب من هذا. وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع في تقدير المال الذي يبتلعه. فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح، وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل. فهو قياس أولوي فيما نراه.

استدراك لا بد منه:

غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة. فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع[1].

(١) نص الفتوى من مجلة الأزهر – الجزء السابع، المجلد السادس، عدد (رجب ١٣٥٤هـ)، ص (٤٧٢).

ملحق (٦)

فتوى وزارة الأوقاف الكويتية

رقم: (١/٢٣ع/٨٤)

السؤال:

على الرغم من معرفتنا أن تشريح الجسد بعد الوفاة يؤدي إلى تشويه الجثة تشويهاً كبيراً ولكن مع ذلك قد يكون التشريح مفيداً ومهماً جداً، إذ أنه قد يكشف من المعلومات التي قد يستفاد منها لإنقاذ حياة الآخرين، ماذا يجب أن يكون عليه موقفنا بالنسبة لتشريح الجثث بعد الوفاة؟ سواء أكان التشريح لطلاب كليات الطب أم لمريض مات ولم يعرف سبب موته.

الجواب:

أجابت اللجنة بما يلي: لا يجوز التعرض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، وترى اللجنة أيضاً أنه لا بد أن يراعى بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرح من أجله والله أعلم[١].

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: (ج١ ص٣٢٢).

فهرس المراجع
حسب الترتيب الأبجدي

أ – من الكتب:

١ –ابن النفيس واتجاهات الطب العربي العلمية، د. بركات محمد مراد. ط: الصدر لخدمات الطباعة – الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

٢ –أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣ –الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ). ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٤ –الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٥ –الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل، المتوفى سنة (٧١٦هـ). ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٦ –الأعلام، لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة (١٩٧٢م). ط: دار العلم للملايين – العاشرة (١٩٩٢م).

٧ –الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). ط: مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة (١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م).

٨ –الإمتاع والاستقصاء، لحسن بن علي السقاف القرشي. ط: المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٩ –الانتفاع بأجزاء الآدمي، لعصمت الله عناية الله. ط: دار البلاغ – جدة.

١٠–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى

سنة (٨٨٥هـ). ط: دار إحياء التراث العربي – الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١١–البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ). ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – دار الصفوة، الثانية (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

١٢–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الثانية (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

١٣–التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل. ط: دار الفكر – الثانية (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).

١٤–تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ط: دار المعارف – مصر.

١٥–الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ). ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦–الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧هـ). ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ط: دار إحياء الكتب العربية – مصر.

١٨–الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٩–رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ). ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية (١٩٨٧م).

٢٠–السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢١-سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٢٢-سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). ط: المكتبة العصرية - بيروت.

٢٣-سنن الدارقطني، للشيخ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ). ط: دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

٢٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ). ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥-شرح تشريح القانون، لأبي الحسن علاء الدين بن أبي الحزم القرشي - ابن النفيس - المتوفى في سنة (٦٨٧هـ). ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٨م).

٢٦-شرح الزرقاني على موطأ مالك، للشيخ محمد الزرقاني، المتوفى سنة (١١٢٢هـ). ط: دار الفكر - بيروت.

٢٧-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ). ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٨-شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، للشيخ إبراهيم اليعقوبي. ط: مكتبة الغزالي - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٢٩-شرح صحيح مسلم، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠-الطب الشرعي، د.عبدالحكم فودة - د.سالم حسين. ط: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

٣١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي المعروف بـ ابن أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ). ط: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٣- فتح الباري، شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

٣٤- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد. ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٥- الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم، المتوفى سنة (٣٨٠هـ). ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ). ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٧- قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي. ط: دار القلم - دمشق - الأولى (١٤٠٨هـ).

٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ). ط: دار الجيل - بيروت - الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٣٩- القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة (٨٢٩هـ). ط: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٠- القوانين الجزائية والقوانين المكملة، إعداد محمد رشود حمد الرشود، من مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع. مجموعة التشريعات الكويتية - الجزء السادس، الطبعة الثالثة.

٤١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي. ط: مكتبة لبنان - بيروت، الأولى (١٩٩٦م)، صفحة ٩٩.

٤٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). ط: دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٤٣-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ). ط: دار صادر - بيروت.
٤٤-مجلة الأزهر، المجلد السادس - الجزء الأول، محرم سنة (١٣٥٤هـ).
٤٥-المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). ط: دار الفكر - بيروت.
٤٦-المجموع المذهب شرح قواعد المذهب، للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلداي العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ). ط: وزارة الأوقاف الكويتية. تحقيق د.محمد عبدالغفار الشريف، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٧-مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف. ط: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٤٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ). ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٤٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ). ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٥٠-معجم الطب في قاموس القرآن الكريم، د. حسان حتحوت، د.عبدالحافظ حلمي. ط: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٥١-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) - دار المعارف - مصر.
٥٢-المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). ط: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
٥٣-الموافقات في أصول الشرعية لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

٥٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ). ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٥٥-الموجز الإرشادي عن الطب الشرعي. تأليف الدكتور د.ج.جي، ترجمة د.عاطف بدوي. ط: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية. أكمل الطبعة الأولى.

٥٦-نظم غاية التقريب للإمام شرف الدين يحيى العمريطي، المتوفى بعد سنة (٩٨٨هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر، الأخيرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).

٥٨-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

٥٩-الوجيز في الطب الإسلامي، د.هشام إبراهيم الخطيب. ط: دار الأرقم (١٤٠٥هـ).

٦٠-الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، د. عبدالوهاب حومد. ط: جامعة الكويت، الطبعة الرابعة (١٩٨٩م).

٦١-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ). ط: دار صادر - بيروت.

ب - ومن البحوث:

٦٢-الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين - المؤتمر الأول للطب الإسلامي - المجلد الأول، الطبعة الثانية.

٦٣-أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح، د.محمد كريم - المؤتمر الثاني للطب الإسلامي - العدد الثاني، المجلد الثاني.

٦٤-التشريح بين اللغة والطب، د.محمد عيسى صالحية، المؤتمر الأول للطب الإسلامي - العدد الأول.

٦٥-تشريح جثة المسلم - من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - مجلة البحوث العلمية، المجلد الأول، العدد الرابع.

٦٦-التشريح عند الأطباء المسلمين، د.محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد (١٣٤)، شعبان (١٤٠هـ)، السنة الثانية عشرة (مارس ١٩٨٨م).

٦٧-لقد شرّح ابن النفيس جثة الإنسان، د. سليمان قطاية - المؤتمر الثاني للطب الإسلامي - المجلد الثاني.

٦٨-ما أضافه المسلمون إلى مؤلفات التشريح، د. حكيم محمد سعيد - المؤتمر الثاني للطب الإسلامي - العدد الثاني.

٦٩-المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. محمد فؤاد توفيق - المؤتمر الأول للطب الإسلامي - العدد الأول، الطبعة الثانية.